ذات وجهين انتفاء تعارف الكلي واستفاء
شرط الالحاق لما فيه تعارف الكلي اعني المساواة
لانتفاء احد وصفا الاصل التي هي مناط
الجواز ولو جوز في النقود عند عدم التعارف
الخاص فقد فيها وصف الاصل وعند التعارف
واحد فقط وعلى التقديرين يمنع الالحاق لفقد
عند الثاني ويجب فلذا اختار بعض المشايخ فيه
قول من يجوز مطلقا وهو المنقول كما في العتابية
بقوله وقيل في موضع تعارفوا اعني بالجواز
لكن لم نعلم قطعا حال من يجيزه لذلك القول
بلزوم الوقف بدون الوصية ام لا والظاهر
ان يكون ذلك زفر رحمه الله ومن تبعه لعدم
ثبوت ذلك من غيره وهو لا يقول باللزوم
الا ان يكون بطريق الوصية ولو كان على
عدم صحة وقف المنقول الخ قوله انما
الهداية اراد رد الشافعي رحمه الله في تجويز
وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ورد قبه
بض او تعامل او لا فقال يجوز اما بالقياس
فغير صحيح لان التابيد شرط فيه وكل المنقول

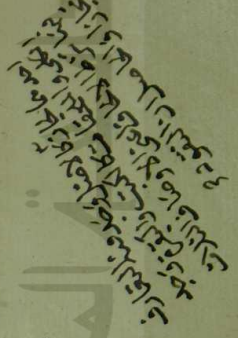

مشترك في انتفائه امكان الانتفاع به مع بقاء
عينه ولا فالفرق غير صحيح وهذا معنى قوله
كالدرهم والدينار فانه رد لاختلاف المنقول
واما بالنص فقد في الكراع والسلاح فقط
وهذا معنى قوله ولا معارض دون الكلي
وهذا معنى قوله ولا من حيث التعامل
واما بالالحاق دلالة بواحد منهما فذا انما
يكون عند كون الفرع في معنى الاصل
من كل وجه وههنا ليس كذلك وهذا
معنى قوله لان العقار يتابد ولحمايد سائم
الدين فكان معنى القربة فيها اقوى فلا يكون
غيرها لكن لم يذكر التعارف ههنا اعتمادا
على شهرة كون التعامل اقوى من القياس
يترك به فاذا تقرر هذا علم ان عدة
عدم جواز وقف المنقولات في القياس
عندنا عدم التابيد الداخل فيه عدمه
امكان الانتفاع مع بقاء العين وخولا
اوليا وعلة العلم يستلزم علة الخواص
ومعنى عن ذكره واما عند الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)